بيروت في ٢٠٢٢/١٠/٠٤

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع : إقتراح قانون يرمي إلى تعديل العمل المصرفي (اعطاء القروض والتسليفات).

نودعكم ربطاً اقتراح القانون المشار إليه أعلاه، مرفقاً بالأسباب الموجبة.

اسعد درغام

إقتراح قانون يرمي إلى تعديل العمل المصرفي (اعطاء القروض والتسليفات).

مادة الأولى:

خلافاً لأي نص عام أو خاص يجاز للمصارف والمؤسسات المالية العاملة،اعطاء قروض ذات طابع استثماري و غير استهلاكي للأفراد والشركات والمؤسسات على انواعها وفقاً للقوانين مرعية الاجراء.

مادة الثانية:

تدرس المصارف التجارية المشروع الاستثمارية وتعطى الموافقة على اساسه على ان لا يتعدى القرض اذا كان في الدولار الأميركي مليونيّ دولار و في الليرة اللبنانية 5 مليار ليرة.

مادة الثالثة:

يسدد القرض وفوائده من قبل العميل و/أو المستثمر بالعملة التي تم الاقتراض بها من المصرف ولا يخضع المبلغ المقرض لعملية التحاويل المالية وذلك باتفاق موقع خطياً بين المصرف والمقرض.

مادة رابعة:

يسري العمل بهذا القانون لمدة سنتين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية على ان تبقى مفاعله سارية لحين انتهاء العقد المبرم بين الطرفين.

مادة الخامسة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

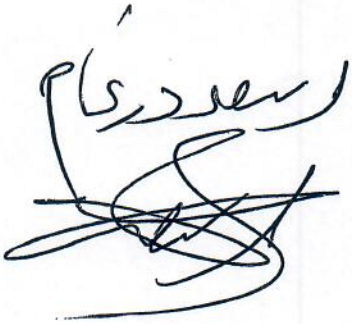

الأسباب الموجبة:

دخل لبنان من بعد تاريخ ١٧ تشرين ٢٠١٩، بأزماتٍ ماليّة وإقتصاديّة ضخمة، وامتدّت هذه الأزمات لتطال كلّ القطاعات وعلى رأسها القطاع المصرفي.

فمن المعروف أنّ القطاع المصرفي يلعب دوراً أساسيّاً في الإقتصاد الوطني، حيث لا تزال المصارف مهيمنة على النظام المالي للبلاد، باعتبارها المموّل الأكبر للمؤسّسات كما وللأفراد؛ بالتّالي، إنّ القطاع المصرفي يمثّل عصب النّشاط الإقتصادي ويؤمّن الإنتظام المالي العام. لذلك، إنّ القطاع المصرفي يشكّل تمثيلاً للحكم على سلامة الإقتصاد.

بما أنّ شهدت البلاد جموداً تاماً للحالة الإقتصاديّة متأثّرة بعدّة أسباب، أهمّها:

أوّلاً عدم استقرار سعر صرف الدولار إذ إنّ الدّولار الواحد كان يساوي رسميّاً ١،٥٠٧ ليرة لبنانيّة واليوم عدم استقرار اللّيرة لها تأثير سلبي ضخم على تكلفة المعيشة وتوافر السّلع الأساسيّة والمواد الغذائيّة والطّبيّة والرّعاية الصّحيّة والشّركات ومعدّل البطالة، إذ إنّنا نشهد تفاقم كبير للأزمات؛

ثانياً وقف القطاع المصرفي عن عمله الأساسي وهو إعطاء القروض وغيرها،

وثالثاً حالة غير مستقرّة وغير ثابتة للمصارف عامّة؛ حيثُ أنّ القطاع المصرفي يمثّل حجر الزاوية في العمليّة التّنمويّة من خلال الخدمات الأساسيّة التّي يؤديها في الإقتصاد،

إضافةً إلى ذلك، من المعروف أنَّ أعمال المصارف محدودة وملزمة بقانون النّقد والتّسليف كما وبمذكّرات وقرارات مصرف لبنان،

وحيث ان القروض الممنوحة بموجب هذا القانون تهدف لاعادة باء الثقة بين المصارف و عملائها من جهة و تساعد على نهوذ البلد و تحريك العجلة الاقتصادية من جهة أخرى

لذلك،

جئنا باقتراحنا هذا آملين منكم احالته الى اللجان المعنيّة للدرس و اقراره .